E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/57
10 November 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان

يتشرف المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرير الرئيس/المقرر أليهاندرو ســـاليناس (شيلي) عن الاجتماع الاستشاري الثاني بخصوص "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انـــتهاكات حقـــوق الإنســـان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (جنيف، ٢٠ و٢١ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

مرفق

تقرير الاجتماع الاستشاري الثاني بخصوص المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر (جنيف، ٢٠ و٢١ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

الرئيس/المقرر: السيد أليهاندرو سالیناس (شيلي)

موجز

عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٣، عقد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، بالتعاون مع حكومة شيلي، الاجتماع الاستشاري الثاني لجميع الأطراف التي يهمها الأمر من دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، بغية وضع النص النهائي لـ "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (مشار إليها في ما بعد بـ "المبادئ والخطوط التوجيهية")، والنظر، إذا ما كان مناسبا، في خيارات لاعتمادها.

وترأس أليهاندرو سالیناس (شيلي) الاجتماع الاستشاري الثاني المعقود في جنيف في ٢٠ و٢١ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتولى ثيو فان بوفن وشريف بسيوني اللذان كلفا بصياغة المبادئ والخطوط التوجيهية تقديم إرشاد قائم على الخبرة. كما استفادت المشاورة أيضا من المشاركة الواسعة للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ونظر المشاركون في المشاورة في الصيغة المنقحة من المبادئ والخطوط التوجيهية، المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وأبدوا تعليقات عامة ومحددة على النص. وقام الرئيس/المقرر، بالاستناد إلى التعليقات المقدمة، بتوزيع صيغة منقحة أخرى من المبادئ والخطوط التوجيهية، مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فضلا عن مقترح أعده بالاشتراك مع خبراء مستقلين، نشأ عن المشاورات المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (مشار إليه في ما يلي بـ "المقترح"). وأحاط الرئيس/المقرر الاجتماع علما بان الصيغة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية، المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ستتضمن أيضا تعليقات أبديت خلال اليوم الأخير من الاجتماع الاستشاري الثاني. وناقش الرئيس/المقرر ومختلف المشاركين بعد ذلك متابعة الاجتماع.

وبالاستناد إلى المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الاستشاري الثاني، أعلن الرئيس/المقرر، بغية منح الوفود مزيدا من الوقت لبحث المقترح والصيغة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أنه يزمع تنظيم مشاورة إضافية غير رسمية على مدى يوم واحد قبل الدورة المقبلة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يحدَّد تاريخها وفقا لتوفر المرافق. وبغرض التحضير لهذه المشاورات، ستترجم الصيغة المنقحة من المبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخةُ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتوزع على الوفود. كما دعا الوفود إلى إبداء تعليقات واقتراحات خطية خلال المشاورة غير الرسمية. وسيُعلن عن آخر أجل لتلقي التعليقات وعن التاريخ المحدد للمشاورة غير الرسمية في الوقت المناسب.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٤
أولاً - ملاحظات الرئيس/المقرر	٧-٧٣	٥
ألف- ملاحظات عامة	٨-١٤	٥
باء - ملاحظات على المبادئ المحددة	١٥-٦٣	٦
جيم- ملاحظات على الصيغة المنقحة من المبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وعلى المقترح المقدم من الرئيس/المقرر والخبيرين المستقلين	٦٤-٧٣	١٣
ثانياً - توصيات الرئيس/المقرر بخصوص متابعة الاجتماع الاستشاري الثاني.....	٧٤	١٤

التذييلات

الأول - المـــبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي [الجســـيمة] وانتهاكات القانون الإنساني الدولي [الخطيرة] في الانتصاف والجبر (نقحت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ١٥

الثاني - مقـــترح الرئيس/المقرر والخبيرين المستقلين الناشئ عن المشاورات المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣ ..... ٣٠

مقدمة

١- عقد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في ٢٠ و٢١ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الاجتماع الاستشاري الثاني بغية وضع النص النهائي لـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" (مشار إليها في ما بعد بـ "المبادئ والخطوط التوجيهية")، وللنظر، عند الاقتضاء، في خيارات لاعتمادها. وترأس أليهاندرو سالیناس (شيلي) الاجتماع المعقود عملا بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٣. كما استفاد الاجتماع من الإرشادات القائمة على الخبرة التي قدمها كل من ثيو فان بوفن وشريف بسيوني، وهما المكلفان بصياغة المبادئ والخطوط التوجيهية. وشارك فيه ممثلون لعدد هائل من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية.

٢- واستند الاجتماع الاستشاري كأساس لعمله، إلى الصيغة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، التي أعدها الرئيس/المقرر طبقا للقرار ٣٤/٢٠٠٣ بالتشاور مع خبراء مستقلين. وطُرحت خلال إعداد الصيغة المنقحة جميع التعليقات والأسئلة والاقتراحات التي أثارتها حتى اليوم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية.

٣- وافتتح الاجتماع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة. وبعد انتخاب السيد سالیناس رئيسا/مقررا، اعتمد الاجتماع جدول أعماله. وشجع الرئيس في ما بعد المشاركين على إبداء تعليقات عامة على النص المنقح. وباشر الاجتماع استعراض المبدأ تلو الآخر من النص المنقح، مع إبراز آخر التعديلات.

٤- وأعاد الرئيس والخبراء المستقلون في ما بعد تنقيح نص المبادئ والخطوط التوجيهية كيما يعكس التعليقات الشفوية والخطية التي أبداها المشاركون خلال الأيام الأولى من الاجتماع. كما عقد الرئيس والخبراء مشاورات غير رسمية مع عدة وفود من أجل التوصل إلى توافق الآراء.

٥- وفي اليوم الأخير من الاجتماع، نظر المشاركون في نص منقح للمبادئ والخطوط التوجيهية، مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فضلا عن مقترح مقدم من الرئيس والخبراء نشأ عن المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (مشار إليه في ما بعد بـ"المقترح"). وأخطر الرئيس الاجتماع بأن الأمانة ستتولى إعداد وتوزيع صيغة منقحة إضافية من المبادئ والخطوط التوجيهية مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وستتضمن هذه الصيغة التعليقات والاقتراحات المقدمة خلال الاجتماع الاستشاري الثاني، بما فيها تلك المقدمة في اليوم الأخير. وناقش الرئيس ومختلف المشاركين في ما بعد متابعة الاجتماع الاستشاري.

٦- ويتضمن هذا التقرير المتعلق بالحصيلة النهائية للاجتماع الاستشاري الثاني (أ) ملاحظات الرئيس (الجزء الأول)؛ و(ب) توصيات الرئيس بخصوص متابعة الاجتماع (الجزء الثاني)؛ و(ج) الصيغة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية، المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (التذييل الأول)؛ و(د) المقترح (التذييل الثاني).

أولاً – ملاحظات الرئيس/المقرر

٧- قـــدم الرئـــيس/المقرر بالاستناد إلى المناقشات التي أجريت أثناء الاجتماع الاستشاري الملاحظات التالية. وليس الغـــرض مـــن هذه الملاحظات أن تكون جامعة أو حصرية، بل أن تكون مجرد خلاصة لأهم القضايا التي عولجت أثناء الاجتماع.

ألف – ملاحظات عامة

٨- اســـتفاد مشـــروع المـــبادئ والخطوط التوجيهية بشكل كبير من العملية الاستشارية الموسعة التي يسرها عقد اجـــتماعين استشاريين، وتدعم نص الوثيقة على نحو ملحوظ بفضل الإسهامات القيمة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبفضل ما يبذله الخبيران من جهود وما يقدمانه من مساعدة.

٩- وقـــد صيغت المبادئ والخطوط التوجيهية كي تعكس منظورا يقوم على مراعاة الضحية، وأضفت طابعا منهجيا عـــلى قواعد القانون الدولي القائمة، لا وفقا للمصدر وإنما وفقا لاحتياجات وحقوق الضحايا. وقد حظيت هذه الفكرة المنطقية بدعم واسع وينبغي الإبقاء عليها.

١٠- هـــذا وإن المـــبادئ والخطـــوط التوجيهـــية لا تُدخل أي مبادئ جديدة من القانون الدولي، وإنما تعزز وتنظم الالتزامات القائمة، بغية تحديد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب لتنفيذ هذه الالتزامات.

١١- وقد صيغ نص الوثيقة على نحو يعكس هذا الواقع، وبناء عليه، لم يستخدم أسلوب الإلزام إلا حيثما وجد التزام دولي بعيـــنه. ومـــن المهم في الوثيقة أن يعكس التعبير عن القواعد القانونية القائمة فهم الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٢- وفي الوقـــت ذاتـــه، بُذلت عند صياغة الوثيقة جهود لضمان ألا تقل المبادئ والخطوط التوجيهية بأي حال من الأحوال عن مقتضيات معايير القانون الدولي القائمة.

١٣- واستندت المبادئ والخطوط التوجيهية إلى القانون والعرف الدوليين وتطورهما في أثناء استحداث المبادئ. ولذا، فقد تجلى فيها المفهوم الناشئ لمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول.

١٤- وبصـــفة عامـــة، لا وجود لأي فرق فعلي مقصود بين كلمتي "مبادئ" و"خطوط توجيهية". ويتقيد الموضوع المطـــروح في كل فقرة بعينها بإحدى العبارتين أكثر من الأخرى، ومن ثم، كان من الأنسب الإبقاء على كليهما. إلا أن استخدام كلا العبارتين لا يراد منه استخلاص أي نتيجة موضوعية.

باء – ملاحظات على المبادئ المحددة*

المبدآن ١ و٢

١٥- يجمع النهج "القائم على مراعاة الضحية" بين مجالين من القانون الدولي هما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي المحافظة على الوضوح في التمييز بين انتهاكات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما في ما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول والتي تخضع للمساءلة بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٦- ويمكن إعادة النظر في الأسلوب التوجيهي، الذي تجلى في كلمات من قبيل كلمة "shall" المستخدمة في المبدأ الثاني، بغية الاستعاضة عنه بصيغة أقل جزما مثل استخدام كلمة "should".

١٧- وبخصوص نطاق الالتزام المناقش في إطار المبدأ ٢، نُظر في توخي شيء من التفصيل وإدخال بعض التعديلات. فيمكن إدراج إشارة إلى "العدالة والجبر" في المبدأ ٢(ب) ؛ ويمكن أن يشير المبدأ ٢(ج) إلى "المشورة التقنية والقانونية"، فيما يمكن إعادة صياغة المبدأ ٢(د) كيما يؤكد أنه حيثما وجد اختلاف بين القانون الدولي والقانون المحلي، يُطبق الحكم الذي يكفل درجة أعلى من الحماية.

١٨- ومن المفيد في المبدأ ٢ زيادة توضيح الإشارة إلى الالتزام "بإدماج" قواعد القانون الدولي في القانون المحلي، كي لا يُتوقع إدماج قواعد القانون الدولي تلقائيا في القانون المحلي، دون الإشارة إلى الطرائق ذات الصلة المعتمدة في النظم القانونية المحلية.

المبدأ ٣

١٩- يعكس نطاق الالتزام المشار إليه في المبدأ ٣ القانون الدولي والأحكام الصادرة في مجموع السوابق القضائية الدولية ذات الصلة. ولذلك فلم يُعترض عليه بصفة عامة؛ بيد أن ما احتوته فقرات بعينها من الفوارق المعنوية الطفيفة والتبعات قد أثار شيئا من القلق.

٢٠- وفي ما يتعلق بالمبدأ ٣(أ)، اقترحت مراعاة البعد الثقافي لدى النظر في تدابير منع الانتهاكات. واستفسرت بعض الوفود عن معنى الإشارة الواردة في المبدأ ٣(ب) إلى التحريات "الفعالة". وتبين أن الغرض من الكلمة يكمن في التشديد على وجوب أن يكون التحري ذا مغزى وسريعا وشاملا ومحايدا وموضوعياً. ويمكن النظر في إضافة عبارات لتعزيز هذا المقصد.

---

* لا تتوافق أرقام المبادئ في هذا الجزء بالضرورة مع تلك الواردة في التذييل الأول، وهو ما يعكس نتائج جميع المناقشات التي أجريت خلال الاجتماع الثاني.

٢١- وكـــان من المهم المحافظة على اتساق المصطلحات؛ فقد استخدم مصطلحا "perpetrator" و"violator" طوال الـــنص، بمـــا في ذلك المبدأ ٣ (ب). واعتُبر من الأنسب استخدام كلمة "perpetrator" محل كلمة "violator". واقترح الاستعاضـــة عـــن الإشـــارة الـــواردة في المبدأ ٣ (ج) إلى "violation" بصيغة أعم تشير إلى الأفعال التي قد تنشأ عنها انتهاكات.

٢٢- ولـــئن كان مفهوما "الانتصاف" و"الوصول إلى العدالة" المستخدمان في المبدأ ٣(ج) و٣(د) مفهومين منفصلين ومختـــلفين، فقـــد ينشـــأ عنهما بعض الغموض. وتساءلت بعض الوفود عما إذا ما كان يتعين فهم "الانتصاف" على أنه انتصاف إجرائي أو انتصاف موضوعي. ويتجلى هذا الخلط بصورة خاصة في النصوص الفرنسية، حيث ترجمت كلمة " remedy" (الانتصـــاف) بعبارة *voie de recours* ، التي تحمل في الكنه صبغة إجرائية أكثر من كونها موضوعية، وتحيل بقدر أكبر إلى معنى "access to justice" (الوصول إلى العدالة). إلا أن الإشارة إلى "الانتصاف" في المبدأ ١١، الذي يدمج مسائل "الوصول إلى العدالة" و"الجبر" و"الوصول إلى المعلومات"، من الواضح أن المقصود بها الانتصاف الموضوعي. وفي هـــذا الصدد، يتعين النظر في إدخال التعديلات المناسبة. وكان من المهم تكييف المبدأ ٣ وجعله في اتساق مع المبدأ ١١. وسيجري إمعان النظر في هذه المسائل.

المبدآن ٤ و٥

٢٣- يمـــثل المبدأ ٤ تعبيرا هاما عن الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية للمبادئ والخطـــوط التوجيهـــية. ويمكن أن تُدرج في هذا المبدأ إشارة وجيزة إلى ضرورة أن يكون المرء قادرا على التماس سبل الانتصاف.

٢٤- وكان من المهم الحرص على ألا تتجاوز الإشارة إلى الالتزام بمقاضاة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم لانتهاكات لقـــانون حقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الحدود القانونية ذات الصلة. ولئن حظي واجب مقاضاة انتهاكات القانون الإنساني الجسيمة والجرائم الدولية الخطيرة باعتراف فعلي، لا تتعدى واجبات الدول بمقتضى القانون الدولي في الكثير من الأحيان درجة منع الانتهاكات والقضاء عليها والتحقيق فيها. وتبين التعليقات التفسيرية الواردة في النص المنقح أن المراد بعبارة "واجب المقاضاة" ببساطة يكمن في التعبير عن الالتزام العام بموجب القانون الدولي بالعمل طبقا للقانون الدولي أو وفقا للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي.

٢٥- وأدخلـــت تغييرات هامة على نص المبدأ ٥ في أعقاب الاجتماع الاستشاري الأول. وأدرجت إشارة إلى إدماج الـــدول بشكل مناسب لأحكام تنص على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها المحلية، وفقا للقانون الدولي. وبينت عدة وفود أن الولاية القضائية العالمية لا تنطبق إلا في ظل ظروف محددة، مثل ما يتصل بانتهاكات القانون الإنساني الفادحة أو كنتيجة للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكان هناك حرص على ألا تبالغ المبادئ والخطوط التوجيهـــية في تحديـــد حيز الولاية القضائية العالمية وتطبيقها بموجب القانون الدولي وألا تضخم فوق الحد المقبول سلطة النيابة المحلية. وأعرب عن شيء من القلق بخصوص ما إذا كان من المناسب أن يشير المبدأ ٥ إلى "صلة" وثيقة، وتساءلت بعـــض الوفـــود عما إذا كان ذلك يعكس كما ينبغي مبادئ القانون الدولي المطبقة في ما يتعلق بالولاية القضائية العالمية. ويتعين أيضا الإشارة على النحو الملائم إلى القانون الإنساني الدولي. ويمكن إمعان النظر في صيغة هذا الحكم.

٢٦- وسيعدَّل المبدأ ٥ بحيث يغدو من الواضح، طبقا للمبادئ السارية، أنه لن يجري تسليم المشتبه بارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما قد يؤول ذلك إلى التعرض للتعذيب أو لمحاكمة غير عادلة.

المبدآن ٦ و٧

٢٧- صدق عدد محدود من الدول على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، رغم أن المبادئ ذات الصلة ما زالت تحظى باعتراف دولي. وتقر المبادئ والخطوط التوجيهية بأن العديد من البلدان غير مقيدة بالالتزامات الواردة في تلك الاتفاقية وأن الغاية من التعديل المدرج بعد الاجتماع الاستشاري الأخير تمثلت في ضمان ألا يُقرأ نص المبدأ ٦ على أن مدلوله غير ذلك. وتعني عبارة "وفقاً للقانون الدولي" أن القانون الدولي لا يلزم الدولة باحترام الاتفاقية إذا لم تكن طرفا فيها. ومع ذلك، فمن الممكن أن تخضع هذه الصيغة للاستعراض استجابة إلى ما أعربت عنه بعض الوفود من انشغالات أخرى.

٢٨- وكان المقصود من المبدأ ٧ أن يعكس حقيقة أن قوانين التقادم المتعلقة بإمكانية إقامة الضحية مباشرة لدعوى مدنية ضد مرتكب الانتهاك يجب ألا تعيق حق الضحايا في سبيل انتصاف ملائم. ويمكن النظر في إدخال المزيد من التحسينات على هذه الصيغة لتحقيق القصد منها.

المبدآن ٨ و٩

٢٩- يستند تعريف "الضحية" الوارد في المبدأ ٨ إلى التعريف الوارد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة. ووفقا لهذا التعريف، ليس من الضروري أن تكون الدولة مسؤولة بصفة مباشرة كي ينطبق التعريف على الشخص.

٣٠- ونظرا لتركيز المبادئ والخطوط التوجيهية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، سيكون من المفيد النظر في مقابل للانتهاكات "الجسيمة" أو "الخطيرة" لحقوق الإنسان في تعريف "الضحية" الوارد في المبدأ ٨.

٣١- ورأت بعض الوفود أن تعريف "الضحية" ضيق جدا وأنه ينبغي أن يشمل مجموعات من قبيل الأشخاص المتضررين من انتهاكات يمتد تأثيرها إلى جماعات برمتها. وأشير إلى أن الأفراد الضحايا ضمن مجموعة متضررة من انتهاكات حقوق الإنسان ينبغي أن يتسنى لهم في معظم الحالات التماس تعويض بصفة فردية، رغم أن طبيعة الانتهاك قد تكون في بعض الحالات جماعية في جوهرها. وتساءلت وفود أخرى عما إذا كان يتعين إدراج فئات إضافية من الضحايا في ذاك التعريف.

٣٢- وأثير نقاش بشأن ما إذا كان مناسبا تضمين تعريف الضحية إشارة إلى "الشخصية القانونية"، التي تشمل الشركات.

المبدأ ١٠

٣٣- اقترح تعديل المبدأ ١٠ بحيث ينص على وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الضحية وصحتها الجسدية والنفسية وحماية خصوصيتها عملا بالمادة ٦٨(١) من نظام روما الأساسي.

٣٤- ويتطرق المبدأ ١٠ إلى مختلف أنواع الكيانات التي تعالج ضحايا الانتهاكات. وارتأت بعض الوفود وجوب جعل هذه القائمة غير شاملة بصورة واضحة، أو أن تدرَج إشارة عامة إلى معاملة "الدول، وكلما أمكن ذلك، غيرها من الكيانات والمجموعات". وهذا السبيل كفيل بمعالجة المشاكل التي اعترضت بعض الوفود في ما يتعلق بالإشارة إلى "المنشآت الخاصة".

٣٥- وأثير بعض الجدل في ما إذا كان استخدام كلمة "الرأفة" في هذا المبدأ في محله أو ما إذا كان يحمل في طياته دلالة المحاباة. وارتأت بعض الوفود أن يتم التركيز بدلا من ذلك على معاملة الضحايا مع احترام كرامتهم. وأشير إلى أن كلمة "الرأفة" مستخدمة في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

٣٦- وفي ما يتعلق بما يتعين إيلاؤه من "اعتبار خاص" للضحية، ينبغي السعي إلى تحقيق التوازن المناسب مع مراعاة حقوق الغير على النحو الواجب، لتفادي انعدام التوازن بين المتهم والضحية.

المبدأ ١١

٣٧- أثير نقاش بشأن بنية المبدأ ١١ وكيفية ارتباطه ببقية الوثيقة، ولا سيما ارتباطه بالمبدأين ٣ و١٢. وإذ أثار مفهوما الانتصاف والجبر مشكلة لغوية خاصة، وجب الإبقاء عليهما كمفهومين مختلفين.

٣٨- ونظرا لأن المبدأ ١١ كان بمثابة فقرة تمهيدية أو جامعة للفصول التالية، في ضوء عنوان الوثيقة، قد يكون من اللازم تعديل عنوان هذا الفصل كي يشمل شتى المعاني المختلفة، وإعادة تنظيم هذا الجزء لتفادي مواطن الغموض. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للعلاقة القائمة بين المبدأ ١١(ج) والمبدأ ٢٧. ولا بد من الحرص بشكل خاص على الاتساق في استخدام المصطلحات.

المبادئ من ١٢ إلى ١٤

٣٩- أثير عدد من المسائل لدى مناقشة المبادئ من ١٢ إلى ١٤، وخاصة في ما يتعلق بمسألة الحقوق الجماعية والدعاوى الجماعية التماسا للجبر والحق في تلقي جبر جماعي ومسألة نطاق الوصول إلى العدالة.

٤٠- وكان من الممكن تحسين الصيغة في ما يتعلق بالآليات والطرائق المتاحة و"الواجبة التطبيق" في إطار القانون المحلي والقانون الدولي بغية ضمان الوصول إلى العدالة. إلا أنه قد يكون من الصعب حل مسألة الحقوق الجماعية. ويمكن التوصل إلى حل وسط بإدراج إشارة إلى ما قد يتيحه القانون المحلي من آليات ذات صلة لحماية الحقوق الجماعية. وثمة خيار آخر يكمن في توضيح المراد بالحقوق الجماعية بمزيد من التفصيل وتحديد الحالات التي يكون فيها الجبر الجماعي مناسباً.

٤١- وتخول بعض النظم القانونية المنظمات أو المجموعات التي تمثل الجماعات التصرف بصفة جماعية لإقامة الدعاوى وحتى لتلقي التعويضات بالنيابة عن أفراد المجموعة أو الجماعة بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء محددي الهوية. إلا أن معظم النظم القانونية لا تقر بالحق في الطعن أو حق إقامة دعاوى تمثيلية في غياب علاقة وكالة. وقد يكون من العسير التوفيق بين هذين النهجين. ومع ذلك تثبت الممارسة المعاصرة في مجال الدعاوى الدولية أنه قد اعترف ببعض المنظمات على أنها تتمتع بالكفاءة القانونية لتمثيل أعضاء مجموعة من الأفراد برمتها. وعلاوة على ذلك، أقرت بعض النظم القانونية بحقوق إقامة الدعاوى الجماعية "كإجراءات فئوية".

٤٢- وتكتسي هذه المسائل أهمية خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق السكان الأصليين وحقوق بعض الجماعات من الضحايا التي تنتفي لديها القدرة على تمثيل أنفسها ناهيك عن جعل أعضائها يلتمسون الانتصاف فرادى طبقا للقانون المحلي أو الدولي. وهكذا، يبقى السبيل الوحيد لتمكين تلك المجموعات المكبوتة والمستضعفة من أن يُناب عنها في تقديم دعاواها هو الاعتراف بحقها في فعل ذلك بصفة جماعية. ومع ذلك، واعترافاً بأنه ليس هناك أي التزام قانوني دولي ملزم للدول لكي توفر مثل هذا المثول أمام الهيئات القضائية والإدارية، فإن الحكم أعلاه يعكس الرغبة في إنشاء حقوق العمل الجماعي بموجب القانون الوطني.

المبادئ من ١٥ إلى ٢٠

٤٣- تتعلق إحدى المسائل الهامة المثارة بخصوص هذه المبادئ بمدى التزام الطرف في ظروف لا يكون فيها مسؤولا في حد ذاته عن الانتهاك ولا عن انتهاك ارتكبته جهة فاعلة من غير الدول. ويمكن توضيح هذه النقطة بشكل أكبر. واعتبر أن باستطاعة الدولة الطرف أن تيسر الجبر بعدد من السبل، على أساس التضامن مع الضحية، في الحالات التي لا تكون فيها مسؤولة عن الخرق.

٤٤- واعتُبر أن الإشارة الواردة في المبدأ ١٨ إلى استحداث "صناديق وطنية" لجبر الضحايا إشارة جد ضيقة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بإشارة أعم هي "البرامج". وتشمل هذه الكلمة مدى أوسع من آليات الدعم الممكنة التي تتجاوز الآليات المالية وحدها.

٤٥- وينطوي إنفاذ الأحكام الأجنبية المشار إليها في المبدأ ١٩ على بعض الصعوبات، إذ قد لا يتوافق موضوع الحكم الأجنبي مع القانون المحلي ذي الصلة في الدولة الطرف المعنية. هذا وتعالج التعقيدات التي تكتنف هذا الموضوع في إطار القانون الدولي ذي الصلة. ويمكن التصدي إلى مواطن القلق هذه باعتماد صيغة أقل صرامة في ما يتعلق بإنفاذ الأحكام الأجنبية، كاستخدام كلمة "should" محل "shall"، وإدراج إشارة إلى القانون المحلي. ومن جهة أخرى، اعتبرت بعض الوفود أن من المفيد إدراج إشارة محددة إلى الآليات "الفعالة" من أجل "الإسراع في إنفاذ" الأحكام.

٤٦- وعموما، رُجح في ما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول استخدام مصطلح "abuse" (تعسف) على استخدام مصطلح "violation" (انتهاك). وهكذا، يمكن قراءة نص المبدأ ١٧ كما يلي "في الحالات التي لا يعزى فيها التعسف إلى الدولة ...".

٤٧- واعتبر عدد من الوفود أن من الأنسب التركيز على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في حين اعتبرت وفود أخرى أن المبادئ والخطوط التوجيهية ينبغي أن تسري على جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

٤٨- وأثيرت تساؤلات بشأن ما إذا كان المبدأ ٢٠ في توافق مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والتي تحكم خلافة الدول.

المبادئ من ٢١ إلى ٢٦

٤٩- يستعرض المبدأ ٢١ عددا من أوجه الجبر؛ غير أن هذه القائمة قد تفسر على أنها شاملة، ومن المناسب إدراج صيغة توضح أن القائمة مفتوحة.

٥٠- وأثيرت بعض الانشغالات إزاء التعبير عن المبدأ ٢٢ الذي كان جازماً إلى حد الإفراط، والتي تقتضي وجوب أن يعيد الاسترداد الضحية حيثما "أمكن" إلى الوضع الأصلي، واقترح استخدام عبارات أخرى. وعلاوة على ذلك، وردت الجملة الأخيرة في المبدأ ٢٢ في صيغة أمر توجيهي، ومفادها أن الاسترداد يتضمن أوجها معينة. ورأت بعض الوفود أن تلك الصيغة قد تكون آمرة أكثر مما يلزم وأن بالإمكان استخدام صيغة أقل إلزاما. وعلى سبيل المثال، قد يكون أحد أشكال الاسترداد غير مناسب، فيما قد تكون أشكال أخرى غير واردة في القائمة مناسبة، مثل إقرار الهوية الحقيقية.

٥١- ورأت بعض الوفود أن التعويض عن ضياع الفرص المشار إليه في المبدأ ٢٣(ب) لا يخلو من مشاكل، إذ قد يكون من الصعب جدا تقييم الفرص وتقديرها كميّاً لأغراض التعويض.

٥٢- ويشير المبدأ ٢٣(د) على وجه التحديد إلى الضرر بالسمعة والكرامة، واقترح أن يتضمن النص أيضا إشارة إلى "الضرر المعنوي".

٥٣- ولاحظت الوفود بعض مواطن التضارب في ترجمة المبدأ ٢٥(ج) الذي جاء فيها أن الترضية في اللغة الإنكليزية ("satisfaction") ينبغي أن تشمل البحث "عن جثث الذين قتلوا أو عن المختفين". ولا يتوافق ذلك مع النص الإسباني، الذي جاء فيه أن البحث يشمل جثث القتلى والمختفين. وبعبارات أخرى، يوحي النص الإسباني بأن الجثث هي موضوع البحث، وهو ما يستبعد الأشخاص المختفين الذين ما زالوا على قيد الحياة.

٥٤- وأشير في ما يتعلق بالمبدأين ٢٥ و٢٦ إلى أن مفهومي ضمانات عدم التكرار والمنع يمكن ذكرهما كل على حدة في حكمين منفصلين، والحال أنهما يردان في مبادئ مختلفة شتى.

٥٥- ونوقش دور المحاكم العسكرية في زمن السلم؛ وإذ أبدت العديد من الوفود رضاها عن الحكم القائم، أعرب عدد منها عن القلق. فقد اعتبرت بعض الوفود أن من المناسب في المبدأ ٢٦(ب) توضيح أن المحاكم العسكرية يجب ألا يكون لها دور في زمن السلم. ورأت وفود أخرى أن من المهم أن تضطلع المحاكم العسكرية بدور حتى وقت السلم، وأن عدم السماح بذلك سيثير مشاكل تتعلق بالتشريع المحلي. وعلاوة على ذلك، لاحظت بعض الوفود أن تقييد صلاحيات المحاكم العسكرية في المبدأ ٢٦(ب) يمكن أن ينطبق على محاكم مخصصة تضطلع بولاية خاصة.

٥٦- ويمكن تحسين المبدأ ٢٦(هـ) بالإشارة إلى أن التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لا بد أن يوجه إلى جميع قطاعات المجتمع. ويشير النص حاليا إلى تدريب جميع قطاعات المجتمع في مجال حقوق الإنسان، لكنه لا يأتي على ذكر التدريب القانون الإنساني الدولي. وليس ثمة ما يبرر اقتصار التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي على القطاع العام.

٥٧- ويسرد المبدأ ٢٦(و) حاليا، عند الإشارة إلى دعم مدونات السلوك والأخلاقيات، قطاعات اجتماعية محددة. ويحمل ذكر هذه القطاعات تحديدا المرء على استبعاد قطاعات أخرى، وعليه، يتعين من باب الحذر إما إلغاء الإشارات إلى هذه القطاعات أو توضيح أن الفئات الواردة في القائمة إنما ذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل الاستثناء.

٥٨- وكانت الإشارة الجديدة إلى "التدخل الاجتماعي الوقائي" الواردة في المبدأ ٢٦(ز) محل نقاش مطول إلى حد ما. وأثارت كلمة "تدخل" بعض القلق، فيما أثيرت تساؤلات بشأن المعنى المقصود من هذا الحكم الجديد. واعتقد البعض أنه يفيد التدخل الخارجي في شؤون الدولة الداخلية. بيد أنه أوضح أن المراد بالصيغة الجديدة تركيز الانتباه على التوترات والصراعات الاجتماعية التي قد تؤول إلى أوضاع تنتهك فيها حقوق الإنسان، وإلى وجوب اتخاذ الدول التدابير الوقائية الملائمة لتفادي هذه الأوضاع. وللكسر من حدة أي قلق، اقترح أن يشير النص ببساطة عوضا عن "التدخلات الاجتماعية الوقائية" إلى "التدابير الوقائية الملائمة".

٥٩- وبخصوص المادة ٢٦ عموما، اقترحت إضافة فقرة إلى الحكم مفادها أن من الواجب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعلية من أجل ضمان منع حدوث الانتهاكات أو الحيلولة دون تكرارها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يتضمن فقرة جديدة تسلط الضوء على مسؤولية الدولة عن إصلاح القوانين التي خولت انتهاك حقوق الإنسان أو ساهمت فيه.

المبدأ ٢٧

٦٠- اقترحت مواءمة المبدأ ٢٧ على النحو المناسب مع المبدأ ١١(ج)، بغية تيسير وصول الضحايا وممثليهم إلى المعلومات الوقائعية المتعلقة بالانتهاكات. وينبغي أن يشير النص إلى الحق في معرفة والتماس وتحصيل وحيازة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة وفي معرفة الحقيقة.

المبدأ ٢٨

٦١- أبدت بعض الوفود اعتراضات على إقحام الميول الجنسية في الحكم المتعلق بعدم التمييز والوارد في المبدأ ٢٨. وأشير إلى أن التمييز ضد أشخاص ذوي ميول جنسية مختلفة من حيث الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن تعامل النظم القانونية المحلية مباشرة مع الميول الجنسية المختلفة، يفتقر لأي أساس قانوني. ويتمثل أحد الخيارات في الإشارة عموما إلى عدم التمييز دون سرد مختلف الفئات.

٦٢- وإذ تتعلق المبادئ والتوجيهات بقانون حقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي على السواء، رأت بعض الوفود أن من الواجب إدراج إشارة محددة إلى القانون الإنساني في المبدأ ٢٨.

المبدأ ٢٩

٦٣- اقترح إدراج نص اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا المبدأ لبيان أن المبادئ والخطوط التوجيهية لا تنتقص من أي حق منصوص عليه في القانون المحلي.

باء - ملاحظات على الصيغة المنقحة من المبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وعلى المقترح المقدم من الرئيس/المقرر والخبيرين المستقلين

٦٤- أعربت العديد من الوفود عن تقديرها للتعديلات التي أدخلت على المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والتي أخذت في الحسبان الكثير من التعليقات التي أبديت خلال المشاورة ولدى تقديم الاقتراحات الخطية. ومع ذلك، شددت معظم الوفود على الحاجة إلى المزيد من الوقت للتعمق في بحث المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كيما يسعها التعليق على مضمونها، خاصة وأن عليها التشاور مع حكومات بلدانها.

٦٥- وفي ضوء ما تقدم، دعا الرئيس/المقرر المشاركين، عقب تقديم السيد بسيوني شرحا مفصلا للنص المنقح، إلى إبداء أي تعليقات موضوعية إضافية. وستدرج هذه التعليقات الإضافية في نص المبادئ والخطوط التوجيهية المنقح المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (التذييل الأول).

٦٦- وتعلق أحد الاقتراحات المحددة بالمبدأ ١٨، الذي سيقتضي من الدول في إطار قوانينها المحلية توفير آليات فعالة لإنفاذ الأحكام المتصلة بالجبر. وأعربت عدة منظمات غير حكومية عن انشغالها إزاء إمكانية إساءة استخدام عبارة "وكما هو مناسب" الواردة في المبدأ ٤ لأغراض سياسية لا لأغراض قضائية. وبخصوص المبدأ ٧، اعتبرت الإشارة إلى "الدعاوى المدنية" ضيقة جدا، لما كانت بعض الدول تتيح أنواعا أخرى من الإجراءات القانونية، من قبيل الإجراءات الإدارية. وفي ما يتعلق بالمبدأ ١٢(ب)، الذي ينص على حق الضحايا في "جبر الضرر الذي أصابهم أو في أن يتاح لهم غير ذلك من سبل الانتصاف"، اقترحت الاستعاضة عن كلمة "أو" بكلمة "و"، إذ قد يفسر استخدام "أو" على أنه يستبعد سبل الانتصاف المناسبة الأخرى. وإذ سيقتصر نطاق مشروع الصيغة الجديدة على الانتهاكات *الجسيمة*، اقترح إدراج حكم منفصل يبين أن الصك لن يمس بحق جميع الضحايا في التماس الجبر.

٦٧- وفي ما يتعلق بإنفاذ الأحكام طبقا للمبدأ ١٨، من الواضح أنه حيثما تعذر الإنفاذ، كما في حالات تطبيق مذهب حصانة أو أفعال الدول ذات السيادة، يقتصر التزام الدولة على بذل قصارى جهدها.

٦٨- وبخصوص ولاية المحاكم العسكرية، يعالج المبدأ ٢٥ مسألة عدم تكرار الانتهاكات. وعليه، فإن الحكم القاضي بحصر ولاية المحاكم العسكرية في حدود المخالفات العسكرية التي يرتكبها الضباط العسكريون لا يروم معالجة مسألة الولاية العسكرية عموما، وإنما يقتصر على التصدي للحالات التي يكون فيها للمحاكم العسكرية سجل في الانتهاكات، ومن ثم يتسنى بالحد من ولاية تلك المحاكم منع تكرار الانتهاكات.

٦٩- وأيدت عدة وفود عقد مشاورات غير رسمية إضافية قبل الدورة المقبلة للجنة المعنية بحقوق الإنسان أو في أثنائها من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ والخطوط التوجيهية وتيسير اعتمادها بروح من التعاون وتوافق الآراء.

٧٠- وأكد أحد الوفود تحديدا على أهمية إلغاء كلمتي "gross" "الجسيمة" و"serious" "الخطيرة" من العنوان، وألح على ضرورة بحث المسألة بدقة خلال المشاورات غير الرسمية الوشيكة.

٧١- وبخصوص المقترح المرفق بهذه الوثيقة (التذييل الثاني)، أبدت عدة وفود تعليقات إيجابية على روح التعاون المجسدة فيه، فيما رأى آخرون أنه قد أضعف نطاق المبادئ والخطوط التوجيهية العام. وإذ يوافق المقترح من حيث المبدأ على فحوى المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة والمؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ برمته، رهنا بالتغييرات المشار إليها في المقترح، اعتبر أن أبرز جانب فيه يتسم بطابع تقييمي وأنه يتعين من ثم مناقشته خلال المشاورات غير الرسمية المقبلة.

٧٢- وأعرب المراقب عن باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، عن الرضا عن النص المنقح المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي استجاب لما أعربت عنه المنظمة وأعضاؤها من انشغال إزاء الصيغة السابقة للحكم المتعلق بـ "عدم التمييز". كما أعرب عن بعض القلق بشأن العنوان، لا سيما بخصوص إضافة كلمتي "gross" "الجسيمة" و"serious" "الخطيرة"، اللتين لم تردا في المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٧٣- وأبدى المراقب عن إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة، دعمه للعملية ولا سيما مواصلة العملية التشاورية التي أعرب عن أمله في أن تخلص إلى نتيجة سريعة ومرضية.

ثانياً - توصيات الرئيس/المقرر بخصوص متابعة الاجتماع الاستشاري الثاني

٧٤- بغية منح الوفود المزيد من الوقت لبحث المقترح فضلا عن المبادئ والخطوط التوجيهية المنقحة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أعلن الرئيس/المقرر أنه يزمع تنظيم مشاورة إضافية غير رسمية على مدى يوم واحد قبل الدورة المقبلة من دورات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يحدَّد تاريخها وفقا لتوفر المرافق. وبغرض التحضير لهذه المشاورات، ستترجم الصيغة المنقحة من المبادئ والخطوط التوجيهية المؤرخةُ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتوزع على الوفود. كما دعيت الوفود إلى إبداء تعليقات واقتراحات خطية على النص المنقح لتناقش خلال المشاورات غير الرسمية. وسيُحاط المندوبون علما بآخر أجل لتلقي التعليقات وبالتاريخ المحدد للمشاورة غير الرسمية في الوقت المناسب.

التذييل الأول

المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي [الجسيمة] وانتهاكات القانون الإنساني الدولي [الخطيرة] في الانتصاف والجبر

(نقحت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

خلفية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ١٣/١٩٩٨، أن تعهد إلى المقرر الخاص، السيد ثيو فان بوفن، بمهمة إجراء دراسة تتعلق بحق الانتصاف والتعويض وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي عام ١٩٩٣، قدم السيد فان بوفن الدراسة في تقريره الختامي إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/8) ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٥/١٩٩٤، بالدراسة واعتبرت المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة والواردة في دراسة المقرر الخاص أساساً مفيداً لإعطاء الأولوية لمسألة الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل. وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٦، أحال الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الذي أعده السيد فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق).

وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٨، عُين السيد محمد شريف بسيوني خبيراً مستقلاً معنياً بإعداد نسخة منقحة من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية، على أن يراعي الآراء والتعليقات التي قدمتها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وأحاطت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٩، علماً مع التقدير بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65). وفي عام ٢٠٠٠، قدم السيد بسيوني التقرير الختامي الذي يتضمن نسخة منقحة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية (E/CN.4/2000/62) إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين. واستفاد الخبير المستقل، لدى إعداده للنسخة المنقحة، من الأسس التي وفرتها له التقارير السابقة فضلاً عن التعليقات المقدمة من دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية شتى. وبالإضافة إلى ذلك، عقد السيد بسيوني اجتماعين استشاريين في جنيف لكافة المهتمين من دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأخذت التعليقات التي أُدلي بها خلال هذين الاجتماعين بعين الاعتبار في صياغة المبادئ والخطوط التوجيهية.

وعلى أساس قراري اللجنة ٤١/٢٠٠٠ و٤٤/٢٠٠٢، عممت مفوضية حقوق الإنسان نص المبادئ والخطوط التوجيهية، ووردت تعليقات من دول أعضاء ومن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

وعملاً بقرار اللجنة ٤٤/٢٠٠٢، عقدت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة شيلي، مشاورة دولية في جنيف لكافة المهتمين من دول أطراف ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية، بقصد وضع المبادئ والخطوط التوجيهية في صيغتها النهائية (E/CN.4/2000/62). ورأس المشاورة السيد إليخاندرو سالیناس (شيلي)، وأفاد من توجيهات الخبيرين اللذين كُلفا بإعداد المبادئ والخطوط التوجيهية، السيد فان بوفن والسيد بسيوني. وعقب قيام خبيرين بتقديم بيانات، أعاد المشاركون النظر خلال المشاورة في مشروع المبادئ والخطوط التوجيهية وناقشوا متابعة الاجتماع الاستشاري. وقدم الرئيس/المقرر إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن الاجتماع الاستشاري

يوصـــيها فيه، ومن بين عدة أمور أخرى، بأن تنشئ آلية مناسبة وفعالة بهدف وضع مجموعة "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهـــية بشـــأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي الجسيمة في الانتصاف والتعويض" في صيغتها النهائية.

وأحاطـــت اللجـــنة، في قـــرارها ٢٠٠٣/٣٤، علـــمـــاً بتقـــرير الرئيس/المـــقرر للاجتماع الاستشـــاري (E/CN.4/2003/63).

وعمـــلاً بقرار اللجنة ٢٠٠٣/٣٤، أعد الرئيس/المقرر للاجتماع الاستشاري، وبالتشاور مع الخبيرين المستقلين، الســـيد فان بوفن والسيد بسيوني، نسخة منقحة من "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والتعويض"، آخذاً في الاعتبار آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونتائج الاجتماع الاستشاري.

وطلبت اللجنة كذلك، في قرارها ٢٠٠٣/٣٤، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعقد، وبالتعاون مع الحكومات المهـــتمة، اجـــتماعاً استشارياً ثانياً لكافة المهتمين من دول أعضاء ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية بغية وضع "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الـــدولي في الانتصـــاف والتعويض" في صيغتها النهائية، والنظر، عند الاقتضاء، في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطـــوط التوجيهـــية. وينـــبغي أن تتوافر للاجتماع الاستشاري الثاني، كأساس لعمله، التعليقات التي قدّمت، وتقرير الرئـــيس/المقـــرر للاجتماع الاستشاري الأول، والنسخة المنقحة للمبادئ والخطوط التوجيهية التي أعدها الرئيس/المقرر للاجتماع الاستشاري الأول بالتشاور مع الخبيرين المستقلين.

وعـــلى أساس القرار أعلاه، اجتمع الرئيس/المقرر والخبيران المستقلان في جنيف بتاريخ ٤ و٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لتنقيح النص وفقاً للتعليقات والملاحظات التي تلقتها الحكومات. وأعادت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمـــنظمات غير الحكومية النظر في النص المنقح، والمؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، خلال الاجتماع الاستشاري الثاني الـــذي عقـــد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقام الرئيس/المقرر والخبيران المستقلان بإدماج التعليقات التي أدلي بها أثناء أول يومين من الاجتماع، وهما ٢٠ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ضمن النص الذي خضع للمزيد من الاستعراض خلال اليوم الأخير من الاجتماع المعقود بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وفـــيما يلي النص المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والذي يضم أيضاً تعليقات ومقترحات قدمت خلال اليوم الأخير من الاجتماع الاستشاري الثاني.

ديباجة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي في الانتصاف، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني مثلما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية رقم ٤ الصادرة في عام ١٩٠٧) والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية (الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة الذي نشأ عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجريمة، والقرار ٣٤/٠٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة، بما فيها وجوب معاملة الضحايا برحمة واحترام لكرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، ووجوب التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية للتعويض على الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع للمناسب من حقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"؛ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والمعنون "ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة"،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي"،

وإذ تلاحظ برضى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي يُلزم المحكمة بوضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، والذي يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في

اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة اتخاذ "تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجني عليهم في جميع مراحل الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة هنا موجهة نحو الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتضمن حماية حياة الإنسان وسلامته البدنية والجوانب المهمة الأخرى المتعلقة به وبكرامته،

وإذ تؤكد أن المبادئ والخطوط التوجيهية لا تفرض التزامات قانونية موضوعية أو دولية أو محلية جديدة بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات وأساليب رامية إلى تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف قواعدهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات التعاهدية التي قطعتها على نفسها الدول الأطراف ومتطلبات القانون الوطني أو مثلما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المحاكمة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي قد تطورا بالتوازي مع سبل مستقلة قانونية وتاريخية تتداخل مع ذلك فيما بينها في بعض الجوانب وتوفر حماية تكميلية للضحايا، بالرغم من عدم توفيرها لهم بالضرورة بذات الأسلوب أو باستخدام نفس المصطلحات،

وإذ تلاحظ أيضاً أن المنازعات التي لا تتسم بطابع دولي فضلاً عن الاضطرابات والتوترات الداخلية التي حدثت منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية تكشف النقاب عن ارتفاع مستوى التعرض للإيذاء على يد الجهات التي هي ليست دولاً وأن ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بحاجة إلى نفس الحماية التي يحتاجها غيرهم من الضحايا، لا على أساس المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول فحسب، بل على أساس التضامن الاجتماعي والإنساني أيضاً،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاعتراف بحقوق الضحايا وتوفير سبل انتصاف موضوعية وإجرائية ناشئ كنتيجة لانتهاكات القانون الدولي بغض النظر عن مصادر القانون المحددة والمنطبقة على حقوق الضحايا،

وإذ تلاحظ أن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي يكمل أحدهما الآخر، رغم كونهما هيئتين قانونيتين دوليتين مستقلتين ومنفصلتين وأن الاعتراف بسبل الانتصاف الجوهرية والإجرائية للضحايا الواردة في هذه الوثيقة لا يقصد بها تفسيرها على أنها تخلط بين هاتين الهيئتين القانونيتين، وعلاوة على ذلك فإن الاعتراف بسبل الانتصاف الموضوعية والإجرائية للضحايا ليس من شأنه أن يخل أو يؤثر في القواعد المطبقة في إطار هاتين الهيئتين القانونيتين الدوليتين ولا في مضمونها الموضوعي والإجرائي،

وإذ تلاحظ أيضاً، ومثلما حدد في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، أن ضحايا حالات التعسف الخطيرة لاستخدام السلطتين السياسية والاقتصادية من حقهم أن يحصلوا على حماية حقوقهم شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الضحايا،

وإذ تلاحظ كذلك أن أشكال الإيذاء المعاصرة، بالرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد طائفة من الأشخاص أو فئات منهم قابلة للتحديد تستهدف جماعياً، والتي ينبغي لها أيضاً أن تكون مؤهلة للتمتع بحماية حقوقها الجماعية والمشاركة في الإجراءات القانونية الجماعية لضمان حقوق الفئات الجماعية،

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي لا يزال، ومع احترامه لحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، متمسكاً بعهده ومتضامناً إنسانياً مع الضحايا والناجين والأجيال البشرية المقبلة، وهو يؤكد مجدداً المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتناعاً منها أن المجتمع الدولي، لدى اعتماده منظوراً موجهاً نحو الضحايا، يؤكد تضامنه وتعاطفه الإنسانيين مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه وتعاطفه مع الإنسانية عموماً،

تقرر اعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي [الجسيمة] وانتهاكات القانون الإنساني الدولي [الخطيرة] في الانتصاف والتعويض، وهي كما يلي:

أولاً - الالتزام باحترام وضمان احترام وإنفاذ قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

١- يتعلق التزام كل دولة باحترام وضمان احترام وإنفاذ قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي المطبقان عليها بقواعد ترد، ضمن ما ترد، في:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) أو القانون الدولي العرفي؛

(ج) أو القانون المحلي للدولة.

٢- في سبيل ذلك، تضمن الدولة، إن لم تفعل ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي منسجماً مع الالتزامات القانونية الدولية وذلك عن طريق:

(أ) إدماج قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه القواعد في نظامها القانوني المحلي؛

(ب) واعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة سبل الانتصاف الإجرائية المناسبة والفعالة والسريعة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) وضمان تطبيق، في حالة وجود تباين بين الشروط الوطنية التي تضعها الدولة والتزاماتها القانونية الدولية، الشرط الذي يوفر أكبر درجة من الحماية للضحايا.

ثانياً - نطاق الالتزام

٣- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) وتحقق في الانتهاكات بفعالية وفوراً وبدقة وبتراهة، وتتخذ إجراء، عند الاقتضاء، ضد المرتكب المزعوم للانتهاك وفقاً للقانون المحلي والدولي؛

(ج) وتتيح لمن يدعي أنه ضحية انتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، حسبما يرد وصف لذلك أدناه، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وتوفير سبل انتصاف إجرائية وموضوعية وفعّالة وفورية ومناسبة للضحايا، بما في ذلك منح التعويضات للضحايا وتيسير منحها، حسب ما هو محدد أدناه.

ثالثاً - الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤- تستلزم هذه الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، ضرورة التحقيق فيها، وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، في حال توفر الأدلة الكافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة، في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، تتعاون الدول فيما بين بعضها البعض وتساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق بشأن هذه الانتهاكات والمحاكمة عليها.

٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك إحدى المعاهدات المطبقة أو بموجب التزام آخر من الالتزامات الدولية، تدرج الدول وتنفذ بهذا الشكل أو ذاك أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية، تتفق والقانون الدولي المطبق، وتنص على الولاية الشاملة. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات المطبقة أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، تسهل الدول تسليم أو استسلام المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهناً بالشروط القانونية الدولية من قبيل تلك المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً - قوانين التقادم

٦- لا تنطبق قوانين التقادم على انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي في الحالات التي تنص فيها على ذلك إحدى المعاهدات المطبقة أو يرد ذلك في التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية.

٧- وينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات التي لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر، سواء من الناحية الإجرائية أو بأساليب أخرى، كيما لا تحرم الضحية من رفع دعوى ضد الجاني أو أي هيئة أو كيان آخر. وعلاوة على ذلك، لا يتعين تطبيق قوانين التقادم على الفترات التي لا يتخللها وجود سبل انتصاف فعالة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨- لأغراض هذه الوثيقة، الضحية هي بمثابة شخص أو مجموعة من الأشخاص يلحق بهم ضرر، بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص من حقوقهم القانونية الأساسية. وقد يكون الضحية أيضاً شخصية قانونية أو ممثل عن الضحية أو أحد المعالين أو فرداً من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة المعيشية للضحية الأصلية، فضلاً عن كونه شخصاً يلحق به ضرر بدني أو نفسي أو اقتصادي لدى تدخله في مساعدة ضحية ما أو منع وقوع المزيد من الانتهاكات بحقها.

٩- ولأغراض هذه الوثيقة، تعد الضحية حسب ما عُرِّفت أعلاه فرداً يلحق به ضرر ناجم عن أفعال أو حالات تقصير تشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٠- وينبغي لحالة الشخص باعتباره ضحية ألا تتوقف على أي علاقة قد تقوم أو قد قامت بين الضحية والجاني، أو على ما إذا كان مقترف الانتهاك قد جرى التعرف عليه أو توقيفه أو محاكمته أو إدانته.

سادساً - معاملة الضحايا

١١- ينبغي معاملة الضحايا من جانب الدولة، وحيث ما اقتضت الحاجة، من قبل غيرها من الكيانات أو الجماعات سواء كانت عمومية أو خاصة، بعطف واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان، ولا بد من اتخاذ تدابير ملائمة تكفل سلامتهم البدنية والنفسية وصلاحهم وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي للدولة أن تكفل لقوانينها الداخلية أن تنص، قدر الإمكان، على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من الاهتمام والرعاية الخاصين للحيلولة دون تعرضه أو تعرضها للصدمات مجدداً في سياق ما يُضطلع به من إجراءات قانونية وإدارية رامية إلى تحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعاً – حق الضحية في سبل الانتصاف الموضوعية والإجرائية

١٢- تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يلي من مضامين يرد وصف لها أدناه، وهي:

(أ) الوصول إلى العدالة؛

(ب) وجبر ما يلحق بالضحية من أضرار وغيرها من سبل الانتصاف المناسبة؛

(ج) والحصول على المعلومات الوقائعية وغيرها من المعلومات المهمة بشأن الانتهاكات.

ثامناً – الوصول إلى العدالة

١٣- يتعين لضحية انتهاك جسيم ما من انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاك خطير ما من انتهاكات القانون الإنساني أن تحصل بفعالية على أحد سبل الانتصاف القضائية. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. كما يمتد حق الضحية في التمتع بسبيل وصول فعال إلى العدالة ليشمل الإجراءات الدولية مثلما هو منصوص عليه في القانون الدولي. ويتعين تجسيد الالتزامات الناشئة في إطار القانون الدولي لضمان الحق الفردي أو الجماعي للوصول إلى العدالة والإجراءات المنصفة والنزيهة في القوانين المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشر كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عمومية وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخاذ التدابير الرامية إلى تقليل المضايقات التي يتعرض لها الضحايا وممثلوهم إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم حسب الاقتضاء وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم وشهودهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة الضحايا؛

(ج) تيسير المساعدات المقدمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحة جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المناسبة الرامية إلى ضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبيل انتصاف موضوعي وإجرائي بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي.

١٤- وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبل وصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى اتخاذ إجراءات رامية إلى إفساح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى جماعية بشأن جبر الأضرار والحصول على تعويضات على الصعيد الجماعي، وحسب الاقتضاء.

١٥- ولا بد أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد انتهاك ما من الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي قد يتمتع فيها الفرد بمركز قانوني، وينبغي لها ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعاً - جبر ما يُتكبد من أضرار أو سبل الانتصاف المناسبة الأخرى

١٦- يُقصد بالجبر الكافي والفعال والفوري تعزيز إقامة العدالة من خلال إصلاح الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما ترتكبه من أفعال أو حالات تقصير تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحالات التي يُعتبر فيها شخص ما، أو شخصية قانونية، أو كيان آخر مطالَباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٧- وفي حالة عجز الطرف المسؤول عن الانتهاك أو عدم رغبته في الوفاء بهذه الالتزامات، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم المساعدة، بما فيها التعويضات حسبما هو محدد أدناه، للضحايا الذين لحقت بهم إصابات جسدية أو لحقت بصحتهم البدنية أو النفسية أضرار ناجمة عن هذه الانتهاكات وللأسر، ولا سيما، للمعالين من قبل المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً جراء الانتهاك. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد أن تسعى الدول إلى إنشاء برامج وطنية معنية بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا.

١٨- وتنفذ الدولة أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الانتهاكات وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السليمة المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الانتهاكات. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة معنية بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٩- وفي الحالات التي لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التي وقع الانتهاك في إطار سلطتها، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف الشرعية أن توفر الجبر للضحايا.

٢٠- ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، وأخذاً في الاعتبار الظروف الفردية، ينبغي أن توفَّر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الجسيمة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة، وحسب الاقتضاء وبما يتناسب مع الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التالية: الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

٢١- وينبغي إعادة الضحية من خلال الاسترداد، كلما أمكن، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي. ويتضمن الاسترداد، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والهوية والحياة الأسرية والجنسية وعودة المرء إلى مكان إقامته واسترداد الوظيفة وإعادة الممتلكات.

٢٢- وينبغي التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع الانتهاك وظروف كل حالة، يكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي؛

(ب) وضياع الفرص، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) والأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) والضرر الذي يلحق بالسمعة أو الكرامة؛

(هـ) والتكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢٣- وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل، حسب الاقتضاء، الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٤- ولا بد للترضية من أن تتضمن، كلما أمكن وحسب الاقتضاء، أياً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) وقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف مزيداً من الأذى أو التهديد غير الضروري لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم؛

(ج) البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية للأُسر والمجتمعات المحلية؛

(د) إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

(هـ) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(و) فرض جزاءات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم؛

(ح) إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التدريب والتعليم على جميع المستويات في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٢٥- وضمن نطاق النظم القانونية الوطنية، ينبغي للضمانات بعدم تكرار الانتهاكات ومنعها أن تشمل، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، أياً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

(ب) حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية تحديداً التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة وضمان التزام كافة الإجراءات العسكرية بالمعايير الدولية لأصول المحاكمات والإنصاف والنزاهة؛

(ج) تعزيز استقلال القضاء؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في مهن القانون ووسائط الإعلام وما يتصل بها من مهن، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) تنظيم وتعزيز التدريب في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني، من باب الأولوية وعلى أساس مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، لا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن ولموظفي إنفاذ القانون؛

(و) تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لا سيما المعايير الدولية من قبل الموظفين العامين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذلك موظفي المشاريع الاقتصادية

(ز) استحداث آليات معنية برصد المنازعات فيما بين المجتمعات والحيلولة دون وقوعها وإيجاد حلول لها؛

(ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني أو تفسح المجال أمام وقوعها.

عاشراً - الحصول على المعلومات الوقائعية وغيرها من المعلومات المهمة بشأن الانتهاكات

٢٦- ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف الواردة ضمن نطاق هذه المبادئ والخطوط التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي قد يتمتع الضحايا بالحق في الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، لا بد للضحايا وممثليهم من أن يتمتعوا بحق طلب المعلومات والحصول عليها عن الأسباب التي تقف وراء تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز بين الضحايا

٢٧- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والخطوط التوجيهية متفقاً وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعترف بهما دولياً وأن يكون دون تمييز من أي نوع أو قائم على أي أسس، ودون استثناء.

ثاني عشر – عدم التقيد

٢٨- لا تشتمل هذه المبادئ والخطوط التوجيهية على أي شيء من شأنه أن يفسَّر على أنه يقيّد أو يحدّ أية حقوق أو التزامات ناشئة في إطار القانون الدولي.

ثالث عشر – حقوق الآخرين

٢٩- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيّد حقوق لآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق متهم ما في الاستفادة من المعايير الدولية والوطنية للمحاكمة الواجبة.

تعليقات تفسيرية

أُدلي بالتعليقات التفسيرية التالية رداً على مختلف التعليقات والأسئلة التي طرحتها دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية في سياق مشاورات مختلفة، بما فيها تعليقات خطية تلقتها الأمانة. وتجسد الديباجة فضلاً عن المبادئ والخطوط التوجيهية بحد ذاتها هذه المسائل. ويتعين قراءة التعليق الإضافي التالي على النص مصحوباً بتقرير الرئيس/المقرر عما دار من مناقشات أثناء انعقاد الاجتماع الاستشاري الثاني.

١- طبيعة المبادئ والخطوط التوجيهية

لا تفرض المبادئ والخطوط التوجيهية التزامات قانونية دولية أو محلية موضوعية جديدة. وهي توفر آليات وطرائق وإجراءات وأساليب رامية إلى تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانوني الإنساني الدولي. وتسعى في نفس الوقت، باتباع نهج ثابت، إلى ترشيد الوسائل والطرائق التي يمكن بها التصدي لحقوق الضحايا ، لتعظيم النتائج الإيجابية إلى أقصى حد وخفض التنوع في النهج التي قد تؤدي إلى تنفيذ متفاوت إلى أدنى مستوى. وتجدر الإشارة إلى الحقيقة القائلة إن صياغة حقوق الضحايا على نحو دقيق، والتطرق إلى سبل الانتصاف التي يتمتعون بها بالتفصيل، هو أمر لا يفرض التزامات قانونية موضوعية جديدة.

٢- مصادر القانون والفروق الاصطلاحية

تطور قانون حقوق الإنسان الدولي والقانوني الإنساني الدولي على عدة مسارات منفصلة. وترد مصادرهما في مختلف الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن ورودها في جوانب منفصلة من القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة. وتستعمل مصادر القانون المتعددة هذه، حتى عندما تتداخل فيما بينها، تعابير مختلفة للإشارة إلى حالات الحماية المتماثلة فضلاً عن استخدامها لتعابير مختلفة فيما يتعلق بانتهاكاتها.

ونظراً لأن المبادئ والخطوط التوجيهية موجهة نحو الضحايا ومبنية أساساً على مفهوم التضامن الاجتماعي والإنساني وليس فقط على مفهوم مسؤولية الدول، فإنه من الصعب ربط حقوق الضحايا بمصادر القانون التقليدي أو العرفي، أي الأساس الذي تستند إليه حقوق الضحايا. وبالتالي، يجب أن يكون من المفهوم أن هذه المبادئ والخطوط التوجيهية لا يُقصد بها تجسيد الاختلافات القانونية بين انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ومع ذلك، فمن المهم بمكان تأكيد أهمية المبادئ والخطوط التوجيهية فيما يتعلق بانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، من حيث كونها موجهة نحو ما يشار إليه عادة بوصفه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي تنطوي على حماية الحياة والسلامة البدنية وغيرها من الأمور الأساسية بالنسبة للإنسان وكرامته. ولا يُقصد بهذا الأمر التقليل من شأن الانتهاكات الأخرى لقانون حقوق الإنسان، بل يُراد به حصراً التمييز بين الانتهاكات التي هي بحاجة، لأغراض هذه المبادئ والخطوط التوجيهية، إلى آليات التنفيذ الواردة هنا.

كما تتطرق المبادئ والخطوط التوجيهية على حدة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم دولية أو تُلزم الدول باتخاذ تدابير تقترن بانتهاكات جنائية من قبيل التحقيق والمحاكمة والعقوبة والتعاون الدولي فيما يتعلق بمحاكمة الجناة المزعومين وإنزال العقوبة بهم. ويُشار إلى هذه الانتهاكات في القانون الإنساني الدولي بوصفها انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها، وبوصفها أيضاً جرائم حرب بموجب القانون العرفي للمنازعات المسلحة. وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) غير محددة في لغة نص هذه الاتفاقيات على أنها انتهاكات خطيرة أو جرائم حرب. ومع ذلك، اعترف القانون الدولي العرفي، ولا سيما بعد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، بأن هذه الانتهاكات تعادل مثيلاتها التي تقع في المنازعات التي تتسم بطابع دولي والتي أُشير إليها بوصفها انتهاكات خطيرة وجرائم حرب. وتطالب صكوك أخرى لقانون حقوق الإنسان الدولي بتجريم بعض الأفعال مثلما هو الحال في اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عما هو الحال فيما يخص مختلف الصكوك المتعلقة بالاتجار الدولي بالأشخاص من أجل استغلالهم جنسياً ومن أجل الرق والممارسات المتصلة به.

ولدى مراعاة المبادئ والخطوط التوجيهية لطائفة الفروق الاصطلاحية هذه إلى جانب الطبيعة المتطورة للقانون الدولي التقليدي والعرفي ومبادئ القانون العامة فيما يتعلق بحماية حقوق الضحايا، فقد اعتمدت نهجاً مرناً للحيلولة دون التطرق إلى الفروق المشار إليها أعلاه.

٣- واجب المحاكمة

من المفهوم أن النظم القانونية الوطنية لها شروط وإجراءات مختلفة من أجل استهلال المرافعات الجنائية وتنفيذها. ويقصد بتعبير "واجب المحاكمة" تجسيد الالتزام القانوني الدولي العام باستهلال ذلك في إطار القانون الوطني أو وفقاً للنظم الأساسية للهيئات القضائية الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يقصد بمفهوم "واجب المحاكمة" المستخدم هاهنا ربطه بأي حال من الأحوال بمفهوم التكامل بين الهيئات القانونية الوطنية والدولية، كما لا يُقصد به ربطه بنظريات الولايات الجنائية التي قد تعوِّل عليها الدول والهيئات القضائية الدولية.

٤- الجهات الفاعلة من غير الدول

تكشف المنازعات التي لا تتسم بطابع دولي إلى جانب المنازعات الداخلية التي حدثت منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية، النقاب عن ارتفاع مستوى حالات الإيذاء التي وقعت على يد الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذه الحالات،

حولـــت الفـــئة أو الفئات المشار إليها نفسها إلى حكومات دول من خلال توليها لمقاليد السلطة. وفي هذه الحالة، هناك تواصـــل بـــين من كانوا يشكلون جزءاً من فئة الجهات الفاعلة من غير الدول ومن أصبحوا ممثلين عن الدولة. ومن غير المناسب في هذه الحالات حرمان ضحايا هذه الجهات الفاعلة من غير الدول من الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لغيرهم مـــن الضحايا. وهناك فئة أخرى من هذه الجهات تضم مجموعات تهيمن هيمنة فعلية على بعض الأراضي وتمارس عليها وعلى الشعب المقيم على هذه الأراضي سلطة مكافئة لتلك التي تمارسها الدول. وفي بعض الحالات، لا يحظى هذا النوع من الجهات الفاعلة من غير الدول سوى باعتراف قانوني محدود على الصعيد الدولي. ولا توجد أسباب قانونية تبرر إعفاء هـــذه الجهات من مسؤوليتها عما ترتكبه من أفعال أو مما يترتب من عواقب على سياساتها وممارساتها فيما يتعلق بضحايا هذه السياسات والممارسات. وليس المقصود هنا تحميل الدول مسؤولية السياسات والممارسات التي تتبعها هذه الجهات، بل تحميل هذه الجهات مسؤولية سياساتها وممارساتها، وإفساح المجال في نفس الوقت أمام الضحايا للمطالبة بجبر الأضرار عـــلى أساس التضامن الاجتماعي والإنساني لا على أساس مسؤولية الدول. وتعد قضية مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول حكماً سياسياً أساساً.

وعلاوة على ذلك، ينص إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استخدام السلطة، في الفقرة ١٨، على أنه من حق الضحايا الذين تلحق بهم "أضرار بدنية أو عقلية أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو الحـــرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية" بما في ذلك، وهو ما يرد في الفقرة ٢١، "حالات التعسف الخطيرة لاستخدام السلطة السياسية أو الاقتصادية"، التمتع بحقوق الضحايا حسب ما هو منصوص عليه في ذلك الموضع.

٥- الحقوق الجماعية

مـــع أن المبادئ والخطوط التوجيهية تتناول أساساً حقوق الأفراد، إلا أنها لا تستبعد مفهوم الحقوق الجماعية أو حقوق الجماعات. ويشتمل تعبير "الحقوق الجماعية" على جانبين اثنين. الأول منهما راسخ تماماً، وهو: يتمثل في المواضع التي تُرتكب فيها انتهاكات ضد طائفة من الأشخاص أو فئة قابلة للتحديد، ويسعى من يمثل هذه الطائفة أو الفئة إلى تنفيذ أو إعمال حقوق الأفراد بحكم انتمائهم لتلك الطائفة أو الفئة. وبوسع الدول، باعترافها بالشكاوى الجماعية والإجراءات المـــتعلقة بالطوائف، إنشاء نظام إداري وقضائي. وفي هذا السياق، يوفر تعبير "الحقوق الجماعية" إحدى الطرائق الجماعية الرامية إلى إعمال الحقوق الراسخة بالفعل بأسلوب يعزز قدرة الدول على معالجة هذه الشكاوى جماعياً بمقارنته بالأسلوب الذي يطغى عليه طابع التفرد.

أمـــا الجانب الثاني للتعبير يعنى بانتهاكات ترتكبها الدول على نحو تستهدف فيه فئة معينة برمتها. ويؤدي هذا الأمـــر إلى تمكـــين تلك الفئة من توجيه شكاواها من الناحية الإجرائية إلى إحدى الدول والحصول على سبل الانتصاف المنصـــوص عليها في هذه المبادئ والخطوط التوجيهية. وبالنظر لعدم بلوغ القانون الدولي المستوى الذي يُلزم فيها الدول بـــتوفير إجراءات رامية إلى ممارسة الحقوق الجماعية قضائياً، تُترك مفاهيم من قبيل "الإجراءات المتعلقة بالطوائف" للقانون المحلي للبت فيها.

٦- تطورات القانون الدولي المقبلة

لا تتضـــمن هـــذه المبادئ والخطوط التوجيهية أي شيء من شأنه أن يحول دون أي تطورات مقبلة فيما يتعلق بالحقوق الجماعية للضحايا في إطار القانون الدولي التقليدي والعرفي.

٧- عدم التقييد

أُدرج شرط يقضي بعدم التقييد إلى جانب حكم يعترف بحقوق الآخرين مثلما هو منصوص عليه بموجب المعايير الدولية لأصول المحاكمات، وذلك حسب ما حدد في المبدأين الثاني عشر والثالث عشر.

التذييل الثاني

مقترح الرئيس/المقرر والخبيرين المستقلين الناشئ عن المشاورات المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

١- تقدم بهذا المقترح الرئيس/المقرر والخبيران المستقلان على أساس الاقتراحات التي طرحت عليهم وأجروا بشأنها مشاورات مع عدة وفود فضلاً عن عدة منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وقُدِّم المقترح على سبيل تيسير الحوار وليس بهدف اعتماده.

٢- والقصد من وراء هذا المقترح تحقيق توافق في الآراء بشأن المبادئ والخطوط التوجيهية وتيسير اعتمادها من جانب اللجنة.

٣- ويتألف المقترح من تغيير عنوان المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية من "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الجسيمة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة في الانتصاف والجبر" إلى "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الجسيمة في الانتصاف والجبر".

٤- وفي حال الموافقة على تغيير العنوان، فسوف يعكس النص المنقح للمبادئ والخطوط التوجيهية والمؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ هذا التغيير بصورة راسخة وفي كل المواضع.

٥- وبالنظر للمضمون الواسع والشامل للتعبير "انتهاكات القانون الدولي الجسيمة"، ستكون هناك حاجة لتعريفه. وينص هذا التعريف، الذي نشأ عن المشاورات، على ما يلي:

> "لأغراض هذه الوثيقة يُقصد بانتهاكات القانون الدولي الجسيمة الحرمان غير المشروع من الحق في الحياة، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختفاء القسري، والرق، وتجارة الرقيق وما يتصل بها من ممارسات، وحرمان الأشخاص من حقوقهم أمام القانون والانتهاكات الخطيرة المماثلة للحقوق والحريات الأساسية والقواعد المكفولة بموجب القانون الدولي المطبق".

وسيُدرج هذا الحكم في الوثيقة ضمن الفقرة ٩ من المبدأ الخامس.

٦- ويقتضي هذا التغيير علاوة على ذلك حذف الفقرات العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة الواردة في الديباجة.

٧- ولن يؤثر هذا المقترح على بقية نص المبادئ والخطوط التوجيهية الذي صدر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.